الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني

د. المجتبى عبد السميع عباس زين العابدين

كلية القانون - جامعة الزعيم الأزهري

مستخلص:

تناولت الدراسة الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني ، تمثلت مشكلة الدراسة في حداثة الوسط التي لابد من توفر الحماية فيها للمستهلك واختلافها عن البيئة التقليدية التي تعالجها التشريعات الوطنية على غرار التشيع السوداني وطريقة معالجة المشاكل التي قد يواجهها في التعاقد الإلكتروني ، نبعت أهمية الدراسة من موقف المستهلك الضعيف الذي يخضع لشروط المهني عند تعاقده إلكترونيًا لشراء سلعة او خدمة معينة هو بحاجة ماسة إليها ، هدفت الدراسة إلى بيان حقوق المستهلك في كافة مراحل العقد الإلكتروني ، كما هدفت إلى توضيح ماهية العقد الإلكتروني ونظامه القانوني ، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن حقوق المستهلك عبر شبكة الانترنت وخلال جميع المراحل تحكمها القواعد العامة للعقود والقوانين الخاصة بحماية المستهلك سواء كانت وطنية أو دولية .

الكلمات المفتاحية: الحماية المدنية ، العقد الالكتروني ، المستهلك ، المزود ، السلعة

civil protection for consumer in electronic contract

AlmogtabaAbdalsameAbass Zain Alabdin

Abstract:

The study dealt with civil protection for consumer in electronic contract, the problem of the study portrayed in modernity of the scope which needs protection for consumer differ from traditional environment which dealt with by national legislations such as Sudanese legislation and methods of resolving problem which faced in electronic contracting, the importance of the study raised from weak status of consumer who obey merchant conditions when buying commodity or service in need, the study targeted to show consumer rights in all stages of electronic contact in addition to clarifying definitions of electronic contract and it's legal system, the study followed descriptive, analytical and comparative approach, the study reached results the most important ones are : consumer rights via internet and through all stages governed by general rules of contact and consumer protection laws whether nationally or internationally.

Key words:civil protection , electronic contract , consumer , supplier , commodity

مقدمة:

الحمد والصلاة والسلام على أشرف المرسلين معلم البشرية والهادي بإحسان إلى يوم الدين ، من الثابت عن التعاقد أن يتم بتوافق إرادتين أو اكثر في إحداث أثر قانوني ، منذ قريب ولج في عالم التجارة نوع جديد من العلاقات التعاقدية يعتمد استخدام وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الحديثة وعلى رأسها شبكة الانترنت ، وأصبح بإمكان الأشخاص إجراء علاقات تعاقدية عن بعد من مختلف أرجاء العالم ، مما ادى إلى ظهور اهتمام جديد لحماية المستهلكين المتعاقدين عبر شبكة الانترنت ، كما ظهرت الحاجة إلى حماية طرفي التعاقد الإلكتروني في الانشطة التجارية المتعددة بما يضمن انسيابية ونمو تلك العلاقات والالتزامات التعاقدية بين مختلف الأفراد داخل وخارج البلد الواحد.

أسباب اختيار الدراسة :

ترجع أسباب اختيار موضوع الدراسة إلى الآتي:

1. حماية المستهلك من أهم وأكثر المواضيع التي تحتاج إلى البحث والتفصيل بسبب حداثة هذا الموضوع.
2. الرغبة الذاتية في دراسة الحماية القانونية للمستهلك لما يتميز به من الجدة والثراء.
3. ظهور التكتلات الاقتصادية الكبيرة في السوق الإلكترونية ، والتي تحتاج إلى تنبيه العديد من الدول للإسراع في ضع تشريعات تقوم على حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني .

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من:

1. ظهور حاجة ملحة لدراسة هذا الموضوع نظرًا للتطور الحاصل في مجال التعاقد الإلكتروني الذي يشكل المستهلك أحد اطرافه الرئيسية في الكثير من الحالات .
2. موقف المستهلك الضعيف والذي يخضع لشروط المهني عند تعاقده إلكترونيًا لشراء سلعة أو خدمة معينة هو بحاجة ماسة إليها.

مشكلة الدراسة:

تكمن إشكالية هذه الدراسة في حداثة الوسط التي لابد من توفر الحماية فيها للمستهلك واختلافها عن البيئة التقليدية التي تعالجها معظم التشريعات الوطنية على غرار التشريع السوداني وطريقة معالجة المشاكل التي قد يواجهها في التعاقد الإلكتروني لهذا فإن إشكالية تستجيب عنها هذه الدراسة وهي:

1. هل النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك سواء في القانون السوداني تضمن حماية كافية وفعالة للمستهلك الإلكتروني؟
2. هل أوجد المشرع السوداني نطاقًا قانونيًا متكاملًا لحماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني؟
3. ما هي حقوق المستهلك في كافة مراحل التعاقد الإلكتروني ؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :-

1. ماهية العقد الإلكتروني للنظام القانوني .
2. بيان حقوق المستهلك في كافة مراحل العقد الإلكتروني والتطورات الدولية في التجارة الإلكترونية.
3. العمل على تحقيق الأمان القانوني والثقة للمستهلك أثناء إجراء العملية التعاقدية عبر شبكة الانترنت ، وخلق نوع من التوازن بين الأطراف المتعارضة .

منهج الدراسة :

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن لأنه الأنسب لدراسة القواعد العامة وبالإضافة إلى المنهج الاستقرائي للوصول إلى قواعد تحكم الدراسة.

مفهوم العقد في اللغة والاصطلاح والقانون:

أولاً : تعريف العقد في اللغة :

العقد عند علماء اللغة يطلق على عدة معان منها :

العقد مصدر الفعل الثلاثي عقد ، والعقد مفرد ، وجمعه أعقاد وهو الحل ، وعقده يعقد عقداً : أي شده وأحكمه [1]

ووردت كلمة العقد أيضاً بمعنى العهد يقال : عقدت له ، بمعنى عاهدته لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [2] أي بالعهود.

من معاني العقد أيضاً التوثيق والتأكيد والإلتزام فالعقد عند علماء اللغة يشمل كل ما فيه معنى الربط أو التوثيق أو الإلتزام من جانب واحد أو من جانبين ، ويقال عقد العهد واليمين ، يعقدها عقداً ، بمعنى أكدهما [3]

ثانيًا : تعريف العقد في الاصطلاح الفقهي :

إن المتتبع لأقوال الفقهاء عند تعريفهم للعقد ، يجدهم يطلون العقد على معنين ، إحداهما عام ، والأخر خاص

1 -المعنى العام للعقد :

هو الذى يقترب من المعنى اللغوي ويفيد معنى الإلتزام ، سواء نشأ هذا الإلتزام من اتفاق بين طرفين كالبيع والإجارة أو بإرادة منفردة كالهبة والوصية ويجمع وبين غيره [4]

2 -المعنى الخاص للعقد :

العقد بمعناه الخاص يطلق على كل اتفاق أو ارتباط بين إرادتين أو أكثر وهذا المعنى هو المراد عند إطلاق الفقهاء للفظ العقد فهم يقصدون به صيغة الإيجاب والقبول الصادر من متعاقدين وأختلف الفقهاء عند تعريفهم للعقد في ظاهر العبارة منها :

1. عند الحنفية : العقد عبارة عن (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله [5]
2. عند المالكية : هو ارتباط إيجاب بقبول [6]
3. عرفه الشافعية والحنابلة بأنه (ارتباط إيجاب بقبول بوجه معتبر شرعاً) [7]

يرى الباحث من خلال هذه التعريفات أن تعريف الحنفية هو الراجح لأنه تعريف جامع يشمل بإرادتين وكذلك توفر الشروط الشرعية فيه ، أيضاً يشمل الحقوق التي تثبت في محل العقد كانتقال الملكية من إلبائع إلى المشتري واستبدال البائع بالثمن.

ثالثا : تعريف العقد في القانون :

المشرع السودانيقد أخذ بما ذهب إليه الحنفية حيث عرف العقد بأنه (ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الأخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه إلتزام كل منهما بما وجب عليه للأخر)

كما نص على أنه (يجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين لإحداث الأثر القانوني)[8]

مفهوم العقد الإلكتروني :

أولًا : تعريف العقد الإلكتروني في اصطلاح فقهاء القانون:

أنقسم الفقه في تعريف العقد الإلكتروني إلى قسمين :

1 -أولاً : قسم ينطلق في تعريفه لهذا العقد من زاوية الحداثة والخصوصية التي على أساسها ينعقد ولذلك ذهب إلى اعتبار هذا العقد إلكترونياً سواء إبرامه كلياً أوتمت أية مرحله في انعقاده أو تنفيذه بوسائل إلكترونية دون تحديد لهذه الوسيلة.

يُعرف أيضًا بأنه «اتفاقيتلاقى فيه الإيجاب والقبول بشأن الأموال والخدمات عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل[9]

2 -قسم ينطلق في تعريفه لهذا العقد من زاويه أنه من العقود المبرمة عن بعد فهو عقد يبرم بين متعاقدين غير مجتمعين في مكان واحد ولا يوجد بينهما اتصال مباشر أي توجد فترة زمنية فاصلة بين صدور الايجاب والقبول من خلال الاستعاضة بطرق المراسلة الإلكترونية المختلفة كالبريد الإلكتروني أو الإتصال المباشر أو زيارة المواقع التجارية عبر شبكة الإنترنت أو بواسطة وسيلة إلكترونية أخرى [10]

ثانيًا : تعريف العقد الإلكتروني في القانون :

أما المشرع السوداني لم يعرف العقد الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م بصورة صريحة الا أنه أشار في المادة (4) من ذات القانون إلى أن « العقود الإلكترونية تكون صحيحة ونافذة عند ارتباط الايجاب بالقبول عبر رسالة البيانات التي يتبادل فيها المتعاقدان التعبير عن إرادتين متطابقين على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه إلتزام كل منهما بما وجب عليه للأخر. [11] وعرف رسالة البيانات في المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م بأنه (يقصد بها المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بصرية أو وسائل تقنية أخرى بما ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ[12]

يرى الباحث من خلال ما تقدم أن المشرع السوداني لم يفرق بين العقد الإلكتروني والعقد التقليدي من ناحية الموضوع إنما يكمن الفارغ بينهما في وسيلة نقل أو تبادل التعبير عن إرادة الطرفين أو أسلوب تنفيذ العقد وهى أمور ترتبط بطبيعة التعاقد ومحله .

مفهوم المستهلك في العقد الإلكتروني وطبيعة علاقته بالمزود:

أولًا: تعريف المستهلك في اللغة:

كلمة مستهلك مشتقة من الفعل هلك والشيء يهلك بالكسر هلاكًا وهلوكًا ومهلكًا بفتح اللام وكسرها وضمها [13]وتعرف أيضًا كلمة استهلك بمعنى أفنى وأهلك وإلتهم وأكل واسم استهلك هو استهلاك الإسراف والتبديد ، واسم الصفة مستهلك وهو القابلية للفناء أو الاستنفاذ ، واسم الفاعل من استهلك هو مستهلك وهو الذي يقوم بعملية الاستهلاك[14]

ثانيًا: تعريف المستهلك في اصطلاح فقهاء القانون :

انقسم الفقهاء بصدد تعريف المستهلك إلى اتجاهين :

1 -الاتجاه المضيق لتحديد مفهوم المستهلك :

يري انصار هذا الاتجاه وهم أصحاب الغلبة في الفقه ان المستهلك «كل شخص بأبرام تصرفات قانونية من اجل الحصول على المال أو الخدمة بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية والعائلية»[15] ومن ثم لا يعتبر من يتعاقد من اجل إشباع حاجات تجارته أو مهنته مستهلكاً سواء كان تعاقده لإشباع هذه الحاجات بصفه مباشرة أو غير مباشرة ويتبني هذا المفهوم البعض من الفقه الفرنسي .

2 -الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك :

يري أنصار هذا الاتجاه أن المستهلك «هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك» [16] ولذلك فإن هذا الاتجاه يتخلى عن الفكرة الجوهرية التي سيطرت على الاتجاه السابق والتي تعول على الطابع الشخصي لاستعمال المال أو السلعة أو الخدمة لاستعماله الشخصي هو وأسرته [17] .

بمعني آخر فإن هذا الاتجاه يعرف المستهلك على انه يشمل كل شخص يقوم بتصرف قانونيي ، من أجل استخدام السلع أو الخدمات لاستخدامه الشخصي أو المهني [18]

3 -موقف الفقه الإسلامي من تحديد مفهوم المستهلك:

يعتبر لفظ المستهلك لفظاً حديثاً بالنسبة للفقه الإسلامي بحيث لم يتعرض له الفقهاء القدامى ألا ان معظم مضامين حماية المستهلك موجودة في الفقه الإسلامي ، وتعتبر الشريعة الإسلامية من التشريعات

التي أخذت بالمفهوم الموسع للمستهلك [19] .وتجدر الإشارة إلى ان بعض الفقهاء المحدثين قد عرفوا الاستهلاك كل كسب وجهة نظره [20] فمن الفقهاء من عرف الاستهلاك على انه « استخدام سلعة أو خدمة في إشباع حاجة ما لدي شخص إشباعا مباشراً» . وعرفه أخرون بأنه «عبارة عن الحصول على المنافع من جراء عملية الاستهلاك « [21] . ويستنتج من التعريفات السابقة أن مفهوم المستهلك جاء ففضفاضاً فلم يتم تقييد المستهلك بالشخص المزود ، بل شملت الحماية المزود ، وهذا أما تشمله الاتجاه الموسع فنظره الإسلام للمستهلك جاءت عميقة وشاملة [22] حيث وضع مبادئ وقواعد تشريعية تضمن حماية المستهلك سواء كان مزودٍ أو غير مزود.

ثالثا : تعريف المستهلك في الاصطلاح القانوني:

المستهلك في مجال معاملات التجارة الإلكترونية هو نفسه المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدي ، وهذا يعني انه يتمتع بنفس الحقوق في التجارتين ، مع الأخذ في الاعتبار خصوصية العقد الإلكتروني وكونه من العقود التي تبرم عن بُعد غير شبكة الإلكترونية [23] . ويعرف المشرع المصري المستهلك بالمادة الأولي من قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018م بأنه «كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم اليه احد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية ، أو يجري التعامل أو التعاقد بهذا الخصوص «[24] ويلاحظ من خلال التعريف أن المشرع المصري أخذ بالمفهوم المقيد للمستهلك.

أما المشرع الأردني فقد عرف المستهلك بأنه « الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعا لحاجاته الشخصية أو لحاجاته الأخرين ولا يشمل ذلك يشتري السلعة أو الخدمة لا عادة بيعها أو تأجيرها «[25] .

أما المشرع السوداني فقد عرف المستهلك بأنه «كل شخص يحصل على منتج بمقابل أو بدون مقابل سواء بموجب اتفاق أو تعاقد أو أياً من طرف التعامل «.

يستنتج من هذا التعريف ان المستهلك هو كل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً يحصل على منتج ، وكلمة منتج يقصد بها كل «السلع والخدمات التي تقدم للمستهلك [26] وبين ايضاً أن عقد الاستهلاك يكون من عقود المعاوضات كما يكون من عقود التبرعات كأن يحصل المستهلك على السلعة أو الخدمة بطريق الهبه مثلاً ، ولم يبين المشرع السوداني ما اذا كانت السلعة أو الخدمة من آجل استعماله الشخصي أو كانت لغرض مهنته وبالتالي فإن المشرع السوداني يدخل ضمنياً تعريف المستهلك ضمن المفهوم الموسع .

تعريف المزود الإلكتروني:

أولاً : التعريف القانوني للمزود :

عرف المشرع المصري في قانون حماية المستهلك المورد بانه (كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً وحرفيا يقدم خدمة للمستهلك ، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها وذلك بهدف تقديمها للمستهلك أو التعاقد معه عليه باي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة[27] .

أما المشرع السوداني فقد عرف المزود في المادة (2) من قانون حماية المستهلك لسنة 2019م وبأنه (كل شخص يقوم بتقديم منتج أو بإنتاجه أو استيراده أو توزيعه أو عرضه أو تداوله أو الإتجار فيه أو بيعه أو التعامل فيه بمقابل أو بدون مقابل وذلك بهدف تقديمة إلى المستهلك أو التعاقد معه بأية طريقة من الطرق [28].

ثانيًا : تمييز المزود عن المستهلك :

أولي معايير تمييز المزود عن المستهلك معيار الاحتراف ، والمقصود بالاحتراف الأعمال التجارية التي يتم القيام بها على سبيل التكرار ، وبصفة دائمة ومنتظمة ومستمرة.

أيضاً معايير تمييز المزود عن المستهلك معيار الربح فقد ذهب البعض إلى معيار الحصول على الربح من ممارسة عمل معين ، يعتبر هاماً بشأن تحديد مفهوم المزود ، بينما ذهب البعض الأخر إلى أن المعيار لا يكفي للوقوف على المفهوم القانوني لأنه توجد العديد من الجمعيات والنقابات التي تباشر أعمالا دون أن تهدف من ورائها إلى الحصول على الربح [29] .

التراضي في العقد الإلكتروني:

أولًا : الإيجاب في العقد الإلكتروني :

لم يعرف قانون المعاملات المدنية وكذا قانون المعاملات الإلكترونية الإيجاب ولكن بالرجوع إلى القانون المدني السوداني الملغي لسنة 1974 نجد أن المشرع السوداني أورد تعريف الإيجاب في المادة (14/ 1) بأن (الإيجاب هو العرض الصادر من شخص يعبر على وجه جازم عن نيته في إبرام عقد معين) [30] هذا عن الإيجاب التقليدي.

بالنسبة إلى الإيجاب الإلكتروني فقد عرفه التوجيه الأوروبي رقم 97/7 لحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد بأنه (كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه الإيجاب من أن يقبل مباشرة التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان) [31] ويجمع الفقه على أن الإيجاب الإلكتروني هو نفسه الإيجاب المعروف بالمعنى التقليدي ، وإنما يكمن الإختلاف في وسيلة التعبير عن الإيجاب [32]

نص المشرع السوداني من خلال المادة (3) من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه (تعتبر وسيلة البيانات وسيلة للإعلان عن تقديم خدمة أو سلعة للتعبير كلياً أو جزئياً عن الإرادة لإبداء الإيجاب والقبول يقصد إنشاء إلتزام تعاقدي) [33]

نص في المادة (4) من نفس القانون على أنه (تكون العقود الإلكترونية صحيحة ونافذة عند ارتباط الإيجاب بالقبول عبر رسالة البيانات التي تتبادل فيها المتعاقدان التعبير عن إرادتين متطابقتين على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه إلتزام كل منهما بما وجب عليه للأخر)[34] وبهذا أجاز المشرع السوداني صراحة تكوين العقود والتعبير عن الإيجاب والقبول بوسائل إلكترونية ومن ضمنها التعبير بواسطة شبكة الإنترنت وهذا القول مأخوذ من المادة (11) من قانون الاونيسترال النموذجي لسنة 1996م وبما أن العقود الإلكترونية غالباً ما تكون ذات طبيعة دولية فإنه يشترط في الإيجاب الإلكتروني بعض الشروط التي تتمثل في الآتي:

1.أن يكون الإيجاب موجهاً إلى شخص أو أشخاص معنيين أو الكافة .

2. أن يكون الإيجاب الإلكتروني باتاً وجازماً.

ثانيًا : القبول في العقد الإلكتروني:

لا يكفي الإيجاب وحده لإبرام العقد وإنما يجب توافر إرادة ثانية توافق هذا الإيجاب ممن وجه إليه الإيجاب وهي ما تعرف بالقبول وعرفت المادة (2) من قانون العقود الملغي القبول بأنه «تعبير الموجب

له عن رضائه بالإيجاب كما صدر من الموجب) [35] ولم يورد المشرع السوداني تعريف للقبول في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م وكذا قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م ولا يختلف القبول الإلكتروني عن مفهوم القبول التقليدي سوى أن يتم من خلال وسائل تقنية ووسائط إلكترونية (كشبكة الإنترنت) وهو الأمر الذى تقتضيه طبيعة التعاقد الإلكتروني الذي يتم عن بعد ، بحيث يخضع للقواعد العامة للقبول التقليدي.[36] ولكنه يتميز ببعض الخصائص التي تستلزم وسائل اتصال تقنية في التعبير عن القبول وترجع إلى طبيعته الإلكترونية ، وعلى الرغم من الخصوصية التي يتميز بها القبول الإلكتروني الا أنه يظل خاضعاً للشروط التي تتطلبها القواعد العامة في القبول التقليدي وهذه الشروط تتمثل في الاتي :

1. أن يصدد القبول والإيجاب قائماً :

حيث ذكر المشرع السوداني في نص المادة (1/38) من قانون المعاملات الإلكترونية أنه (إذا عين ميعاد للقبول إلتزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد) [37]

2. مطابقة القبول للإيجاب :

فقد نص المشرع السوداني في المادة (42) من قانون المعاملات المدنية على أنه:-

أ. يجب لانعقاد العقد أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب.

ب. إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه أعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً [38]

3. يجب أن يكون القبول باتاً ومحدداً:

4. أن يصدر القبول باستخدام وسيلة إلكترونية :

زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني:

أولاً : زمان إبرام العقد الإلكتروني :

إن العقد الإلكتروني يعتبر تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وتعاقد بين غائبين من حيث المكان ن وفي هذه الحالة لا تثور صعوبة في تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني لعدم وجود فاصل زمني بين صدور القبول الإلكتروني وعلم الموجب به [39] وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن تحديد مكان انعقاد العقد يتبع زمان انعقاده فإن الأمر يختلف في التعاقد الإلكتروني لكون مكانه يختلف عن تحديد زمانه [40] ولابد من الإشارة إلى أن المشرع السوداني قد تبنى نظرية العلم بالقبول في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد ، حيث نص في المادة (36) منه على أنه (ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به مالم يقم الدليل على عكس ذلك) [41] فهذه المادة صريحة في اعتبار العلم بالتعبير عن الإرادة معياراً لإنتاج أثره القانوني وجاء في نص المادة (43) فيما يتعلق بالتعاقد بين الغائبين استكمالا للسياق المنطقي والذى أتبعه المشرع حيث تجري على أنه (يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك ، ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول) [42]

من خلال ما سبق وبالاستناد إلى اللحظة التي ينعقد فيها العقد الإلكتروني يمكننا القول أن تحديدها يختلف وفقاً لوسيلة التعاقد سواء كان بريد إلكتروني أو موقع إلكتروني أو محادثه مباشرة ، واستنادا للقواعد العامة هي لحظة العلم بالقبول والتي يعلم فيها الموجب بالقبول ووفقاً للنص هي اللحظة التي تحدد

انعقاد العقد وترتيب أثاره وهذا ما ذهب إليه قانون المعاملات الإلكترونية في المادة (3) على أنه « ما لم يتفق طرفا العقد على ذلك يعتبر القبول :

أ. قد صدر عبر رسالة البيانات وقت دخولها لنظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة أو من ينوب عنه.

ب. قد أستلم بوساطة المرسل إليه عند دخول رسالة البيانات لنظام معلومات سبق واتفق طرفي العقد على استخدامه أو دخل نظام معلومات للمرسل إليه»[43]

ثانياً : مكان انعقاد العقد الإلكتروني :

تقضى الفقرة الرابعة من المادة (15) من قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بأنه « ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك يعتبر أن رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ويعتبر آنها اشتملت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه لأغراض هذه الفقرة [44]:

- إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد ، كان مقر العمل هو المقر الذى له أوثق علاقة بالمعاملات المعنية ، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة .
- إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل ، يشار من ثم إلى مكان إقامته المعتاد

ويرى الباحث إمكانية الأخذ بنص المادة (4/15) من قانون الاونيسترال النموذجي في التشريعات الوطنية لتحديد مكان إرسال واستلام رسالة البيانات هذا وما أخذ به القانون السوداني بخصوص مكان انعقاد العقد الإلكتروني.

إلتزامات المهني أو المزود في العقد الإلكتروني:

أولاً : الإلتزام بالتسليم او أداء الخدمة :

يعتبر إلتزام المهني بتسليم السلعة او أداء الخدمة من أهم إلتزامات المزود لأنه أساس العقد بينه والمستهلك ، والعقد أعطاه حق استلام النقود وكمقابل أعطى المستهلك حق استلام محل العقد سواء كان سلع أو خدمات ويتم التسليم وفق اتفاق المتعاقدين وطبيعة الأشياء المادية والمعنوية التي تسمح بالتنفيذ عبر شبكة الإنترنت أو خلافه .

ثانياً : إلتزام المهني بضمان العيوب الخفية :

نص قانون المعاملات المدنية في (32) على أنه :

1. يعتبر البيع منعقداً على أساس خلو المبيع من العيوب الا ما جرى العرف على التسامح فيه .
2. تسرى القواعد العامة بشأن خيار العيب في عقد البيع مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد من 202 -207 من هذا القانون [45]

من خلال النص أعلاه أوضح المشرع السوداني أنه لا يكفي لضمان العيوب أن يكون العيب خفي فقط بل يتعين أن يكون مؤثراً بأن ينقضي من قيمة المبيع أو نفعه حسب غايته المقصودة المبينة في العقد ويقع على عاتق المشتري عبء إثبات وجود العيب ، ولا يضمن البائع العيوب التي يعلمها المشتري أو بينها ورضى بها ، وإذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه للمألوف في التعامل ، وباكتشاف عيب ما في السلعة أو الخدمة وجب عليه الإخطار خلال مدة معقولة فإن لم يفعل أعتبر قابلاً للبيع [46]

ثالثاً : الإلتزام بضمان التعرض والاستحقاق :

يستفيد المستهلك الذي يتعاقد عبر الإنترنت مما هو مقرر بشأن البيع عموماً ، ويعرف ضمان التعرض بأنه «ضمان البائع كل فعل صادر منه نفسه أو من غيره ويكون من شأنه الإخلال بحيازة المشتري للمبيع ، مثل المنازعة في الانتفاع به أو ملكتيه كله أو بعضه) [47]

حقوق وامتيازات المستهلك الإلكتروني:

اولاً : الحق في الإعلام :

الحق في الإعلام في نطاق عقود الإنترنت ، يعني ذلك حق المستهلك في الإعلام الرئيسي المتعلق بالمنتجات المعروضة وثمنها وهو شرط يدرج ضمن عقود التجارة الإلكترونية ن وبصفة عامة يعنى أنه يجب على المتعاقد أن يمد الطرف الآخر بالمعلومات اللازمة لمساعدته في اتخاذ قرار التعاقد من عدمه [48] وتعد إحدى أهم الحقوق التي تبناها المشرع في تنوير إرادة المستهلك وجعله موضع التبصير والدراية الكافية عن السلعة أو الخدمة محل التعاقد حيث نص في المادة (3/ب) على أن (للمستهلك الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يستخدمها أو يستهلكها أو تقدم إليه .[49] وقد أوجب المشرع السوداني على كل مزود أمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن خصائص وطبيعة المنتج محل التعاقد وحزر المزود من أمداد المستهلكبمعلومات تؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل مما يؤدي إلى وقوعه في خلط أو غلط حيث أشارت إلى ذلك المادة (15) الفقرة (د) من قانون حماية المستهلك السوداني لسنة 2019م [50]

خلاصة القول أن تبصير المستهلك بخصائص وصفات المبيع يجعله يقدم على التعاقد وهو مطمئن من عدم وجود غش أو خداع من قبل المزود ، فالإعلام عن الثمن يجعل المستهلك على بينة من أمره بحيث يقوم بالتعاقد بناء على إمكانياته الحقيقية ، كما تنبع أهمية إعلام المستهلك بخصائص المبيع وبالتالي لا تتوفر إمكانية معاينة المبيع للمستهلك ، ومن هنا جاءت أهمية الاهتمامبإعلام المستهلك في التعاقد الإلكتروني .

ثانياً : حق المستهلك بالتقاضي :

لقد منح قانون حماية المستهلك حق التقاضي وإقامة الدعوى للمستهلك ضد ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها ، وقد جاء ذلك واضحاً في قانون حماية المستهلك السوداني في المادة (3/ز /ح) بأنه (للمستهلك الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها بما في ذلك الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به أو بأمواله بسبب استعماله أو استخدامه أو استهلاكه للمنتجات)[51] ويرى الباحث بأن المشرع قد أعطى هذا الحق للمستهلك في حالة الإخلال بحقوقه بالاستناد إلى قانون حماية المستهلك والقواعد العامة للعقد ، ويستفيد المستهلك الإلكتروني من هذا الحق باعتبار أن المشرع ترك الباب مفتوحاً بوصفه للمستهلك ، بمعني أنه لا يستثنى من ذلك المستهلك الإلكتروني في منحه لتلك الحماية .

ثالثاً : الحق في الاختيار والتفكير :

لقد أعطى المشرع السوداني فرصة التفكير للمستهلك قبل الإقدام على التعاقد ، والهدف من ذلك يصب في مصلحة المستهلك من حيث اختيار السلعة وبناء قراره بالتعاقد عن إرادة حرة سليمة خالية من

العيوب ويظهر ذلك من خلال المادة (3/ ج) من قانون حماية المستهلك بقولها «المستهلك الحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات» [52] ويرى الباحث في حق الاختيار والتفكير للمستهلك بأنه يتفق ومفهوم صحة التراضي في إصداره لإرادة حرة صحيحة قبل إقدامه على التعاقد مع الطرف الأخر ، ولهذه المسألة ضرورة ملحة تبرز في التعاقد الإلكتروني للخصوصية التي يتمتع بها عن التعاقد التقليدي.

رابعاً : حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني :

أعطى المشرع السوداني للمستهلك حق العدول عن السلعة أو الخدمة المقدمة في حال ظهور رعيب في المنتج حيث نص في المادة (18 /ج) من قانون حماية المستهلك على أنه :-

(يلتزم المزود عند ظهور عيب في المنتج باستبدال المنتج أو إصلاح العيب أو إرجاع السلعة مع رد قيمتها دون تكلفه إضافية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الشراء وذلك بناء على طلب المستهلك دون المساس بأي حقوق أخرى تترتب عليه وفقاً لما تحدده اللوائح) [53]

يرى الباحث ضرورة إضافة فقرة أخرى للمادة (18) من قانون حماية المستهلك السوداني لسنة 2019م يكون محتواها كالآتي :-

(يجوز للمستهلك المتعاقد عن بعد العدول عن شراء سلعة أو خدمة خلال مهلة عشرة أيام تبدأ من تاريخ التعاقد فيما يتعلق بالخدمة ومن تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة إلا إذا أتفق طرفا العقد على خلاف ذلك ولا يجوز للمستهلك ممارسة هذا الحق في الحالات التالية :

1. إذا كانت السلعة قد صنعت بمواصفات خاصة بناءً على طلب المستهلك .
2. إذا أصيبت السلعة بعيب جراء سوء الحيازة والتخزين من قبل المستهلك.
3. إذا انتفع كلياً بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة للحق في العدول.

خاتمة :

الحمدلله الذي وفقني وسدد خطاي في إكمال ثنايا هذه الورقة العلمية التي جاءت بعنوان الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني والذي بذلت فيها قصارى جهدي فيها ، وتمخضت منها عدد من النتائج والتوصيات فيما يلي بيانها :

النتائج :

1. أن حقوق المستهلك عبر شبكة الإنترنت وخلال جميع المراحل التعاقد تحكمها القواعد العامة للعقود والقوانين الخاصة بحماية المستهلك سواء كانت وطنية أو دولية.
2. يؤدي بيان شخصية المزود للمستهلك لأن يكون على بينة من أمره ، فيتوفر عنصر الأمان في التعاقد عن بعد ، إضافة إلى أهمية ذلك في تحديد مركز المستهلك القانوني ، ووضوح إلتزاماته ومدى إمكانية تنفيذها.
3. إن مسألة تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني فيما يرى الباحث مسألة في غاية التعقيد ، وذلك لمساهمة جهات عديدة في تكوينه لتفرق أماكن وجودها بين دول مختلفة.
4. يعتبر الحق بالعدول عن العقد من الضمانات المستحدثة فهو رخصة منحها المشرع للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف يستطيع من خلال أن ينقض العقد دون الحاجة إلى تدخل الطرف

الآخر أو أن يقدم تبريراً لذلك ، ويترتب على ممارسة هذا الحق أثر رجعي حيث يرجع طرفي العقد إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد.

التوصيات :

1. ضرورة وضع قانون واضح وخاص بحماية المستهلك الإلكتروني كونها من القضايا المستحدثة والخطيرة في نفس الوقت والتي يجب حمايتها والتصدي لها بنصوص خاصة ومفصلة وليس مجرد أحكام عامة غير واضحة .
2. نقترح إدخال تعديل على قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م يحدد مكان إبرام العقد وفقاً لما أخذ به قانون الأونيسترال النموذجي في المادة (15) الفقرة (4) باعتبار مكان انعقاد العقد الإلكتروني هو مكان مقر أعمالالمرسل أو المرسل إليه البيانات ، أو المكانالأوثق صلة بالرابطة العقدية أو مقر العمل الرئيسي في عدم وجود هذه الرابطة.
3. نقترح إضافة فقرة أخرى للمادة (18) من قانون حماية المستهلك السوداني يكون محتواها (يحق للمتعاقد عن بعد العدول من شراء سلعة أو خدمة خلال مهلة عشرة أيام تبدأ من تاريخ التعاقد فيما يتعلق بالخدمة من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة الا إذا اتفق طرفا العقد على خلاف ذلك ولا يجوز للمستهلك ممارسة هذا الحق هذه الحالات الآتية :

أ. إذا كانت السلعة قد ضعت بمواصفات خاصة بناء على طلب المستهلك .

ب.إذا أصيبت السلعة بعيب من جراء سواء الحيازة والتخزين من قبل المستهلك.

ج. إذا انتفع كلياً بالخدمة قبل انقضاءالمهلة المقررة للحق في العدول.

الهوامش:

(1) مجد الدين محمدين يعقوب الفيروزي أبادي ، القاموس المحيط ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون سنة طبع ، مادة عقد ، 12 /383.

(2) سورة المائدة ، الآية (1).

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، ط1 ، ج3 ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، 8956 مادة عقد ، ص297.

(4) محمد أحمد سراج ، نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، دار الثقافة ، القاهرة 1992م ، ص19.

(5) زين الدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج5 ، دار المعرفة ، بيروت ،دون سنة نشر ، ص283.

(6) أبوالحسن بكر الكشناوي ، أسهل المدارك ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، دون سنه طبع ، ص54.

(7) محمد على التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ط2 ، ج3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2006م ، ص206.

(8) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م ، المادة (2/33)

(9) أليا س ناصيف ، العقود الدولية ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009م ، ص36.

(10) محمد فواز المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر ، بيروت ، لبنان ، 2008م ، ص27.

(11) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م ، المادة (4).

(12) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م ، المادة (2).

(13) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دون سنة نشر ، ص697.

(14) مجد الدين الفيروزي أبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص237.

(15) محمد احمد عبدالحميد ، الحماية المدنية للمستهلك ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015م ، ص 19 .

(16) عاطف عبدالحميد حسن ، حماية المستهلك ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م ، ص 25 .

(17) محمد احمد عبدالحميد ، مرجع سابق ذكره ، 25 .

(18) سامح عبدالواحد التهامي ، التعاقد عبر الأنترنت ، الطبعة الأولي، دار الكتب القانونية ، مصر، 2008م، ص 255

(19) موفق محمد عبده ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، ط1 ، دار مجدلاوي الأردن ، 2002م، ص 32 .

(20) موفق محمد عبده ، مرجع سابق ذكره ، ص 33 .

(21) محمد احمد أبو سيد أحمد ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، 2004م ، ص 12 .

(22) إسلام هاشم عبدالمقصود ، الحماية القانونية للمستهلك ، بدون طبعة ، دار الجامعة ، الجديدة، الإسكندرية ، 2014م ، ص 48 .

(23) خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ذكره ، ص 23 .

(24) قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018م ، المادة (1)

(25) قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017م ، المادة (2) .
(26) قانون حماية المستهلك السوداني لسنة 2019م ، المادة (2) .
(27) قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018م ، المادة (1) .
(28) قانون حماية المستهلك السوداني 2019م ، المادة (2) .
(29) احمد محمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمون التعاقدي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1994م ، ص 34 .
(30) القانون المدني السوداني الملغي لسنة 1974 ، المادة (1/14).
(31) أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية، مصر ، دون سنة طبع ، ص69.
(32) كوثر سعيد عدنان ، حماية المستهلك الإلكتروني ، بدون طبعه ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012م ، ص395.
(33) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م ، المادة (3).
(34) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني النافذ لسنة 2007م ، المادة (4).
(35) القانون المدني السوداني الملغي لسنة 1974 ، المادة (2).
(36) عمرو محمد المارية ، عقد البيع الإلكتروني ، بدون طبعة ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، 2017م، ص255.
(37) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 ، المادة (1/38).
(38) قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 ، المادة (42).
(39) حسام الدين كامل الأهواني ، النظرية العامة للإلتزامات ، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000م ، ص 152.
(40) خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني ، الطبعة الأولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2006م. ص375.
(41) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني النافذ لسنة 1984م ، المادة (36).
(42) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني النافذ لسنة 1984م ، المادة (43).
(43) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني النافذ لسنة 2007م ، المادة (3).
(44) قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكتروني لسنه 1996م ، المادة (4/15)
(45) قانون المعاملات المدنية السوداني النافذ لسنة1984م ، المادة (302).
(46) عصام عبدالفتاح مطر ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية ن بدون طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2009م ، ص247.
(47) عصام عبدالفتاح مطر ، المرجع نفسه ، ص248.
(48) عبدالفتاح بيومي حجازي ن حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2006م ، ص38.
(49) قانون حماية المستهلك السوداني النافذ لسنة 2019م ، المادة (3/ب).
(50) قانون حماية المستهلك السوداني النافذ لسنة 2019م ، المادة (15).
(51) قانون حماية المستهلك السوداني النافذ لسنة 2019م ، المادة (3/ز/ح).
(52) قانون حماية المستهلك السوداني النافذ لسنة 2019م ، المادة (3/ ج).
(53) قانون حماية المستهلك السوداني لسنة 2019م ، المادة (18).

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم :

أولاً : كتب اللغة والمعاجم :

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، ط1 ، ج3 ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1956م.

(2) مجد الدين محمدين يعقوب الفيروزي أبادي ، القاموس المحيط ، الطبعة الأولي ، ج1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون سنة طبع .

(3) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دون سنة نشر.

ثانياً : كتب الفقه الإسلامي :

(1) أبوالحسن بكر الكشناوي ، أسهل المدارك ،الطبعة الأولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون سنه نشر.

(2) زين الدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج5 ، دار المعرفة ، بيروت ، دون سنة نشر .

(3) محمد على التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ،الطبعة الثانية ، ج3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2006م.

(4) محمد أحمد سراج ، نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، دار الثقافة ، القاهرة 1992م.

(5) موفق محمد عبده ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي الأردن، 2002م .

(6) محمد احمد أبو سيد أحمد ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2004م.

ثالثاً : كتب القانون :

(1) محمد احمد عبدالحميد ، الحماية المدنية للمستهلك ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015م.

(2) سامح عبدالواحد التهامي ، التعاقد عبر الأنترنت ، الطبعة الأولي، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008م.

(3) عاطف عبدالحميد حسن ، حماية المستهلك ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م.

(4) خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، مصر 1994م.

(5) احمد محمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1994م.

(6) عصام عبدالفتاح مطر ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009م.

(7) أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية، مصر ، دون سنة نشر.

(8) كوثر سعيد عدنان ، حماية المستهلك الإلكتروني ، بدون طبعه ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012م.

(9) عمرو محمد المادية ، عقد البيع الإلكتروني ، بدون طبعة ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، 2017م.

(10) حسام الدين كامل الأهواني ، النظرية العامة للإلتزامات ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000م.

(11) عمر خالد رزيقات ، عقد البيع عبر الإنترنت ، الطبعة الأولي ، دار الحامد للنشر ، الأردن ، 2007م.

(12) خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني ، الطبعة الأولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006م.

(13) عبدالفتاح بيومي حجازي ، حقوق الملكية وحماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت ، الطبعة الأولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006م.

(14) أليا ناصيف ، العقود الدولية ، الطبعة الأولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009م.

(15) محمد فواز المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية ،الطبعة الأولي ، دار الثقافة للنشر ، بيروت ، لبنان ، 2008م.

رابعاً : القوانين :

(1) قانون المعاملات المدنية السوداني الملغي لسنة 1974م.

(2) قانون حماية المستهلك السوداني النافذ لسنة 1984م.

(3) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م

(4) قانون حماية المستهلك السوداني 2019م.

(5) قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018م.

(6) قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017م.